

/ بَابُ الْحَيْضِ

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَمَّا يَرَوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْحَيْضُ لِلجَّارِيَةِ الْبَكْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ: هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ وَمَا تَأْوِيلُهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؟

فَأَجَابَ:

أَمَّا نَقْلُ هَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَهُوَ بَاطِلٌ، بَلْ هُوَ كَذِبٌ مُوضُوعٌ، بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ. وَلَكِنْ هُوَ مَشْهُورٌ عَنْ أَبِي الْخَلْدِ عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي أَبِي الْخَلْدِ. وَأَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةُ عَشَرَ، كَمَا يَقُولُهُ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَيَقُولُونَ: أَقْلَهُ يَوْمٌ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. أَوْ لَا حَدَّ لَهُ كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ، فَهَمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذَا شَيْءٍ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ، كَمَا قُلْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

/ وَسُئِلَ عَنْ جَمَاعِ الْحَائِضِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

وُطِئَ الْحَائِضُ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ ﷺ فَإِنْ وَطِئَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا، فَفِي الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ نَزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَفِي غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ دُونَ الْحَيْضِ نَزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَوُطِئَ النِّسَاءُ كَوُطِئَ الْحَائِضِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنَ الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ. وَسَوَاءٌ اسْتَمْتَعَ مِنْهَا بِفَمِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ، فَلَوْ وَطِئَهَا فِي بَطْنِهَا وَاسْتَمْنَى جَازٌ. وَلَوْ اسْتَمْتَعَ بِفَخْذَيْهَا فَفِي جَوَازِهِ نَزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ مِنَ الْحَيْضِ، وَلَمْ تَجِدْ مَاءً تَغْتَسِلُ بِهِ، هَلْ لَزَوْجِهَا أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ غَسْلِهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؟

فأجاب:

٢١/٦٢٥ أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها، فلا يطؤها زوجها حتى / تغتسل . إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت . كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي .

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء - أنهم قالوا: في المعتدة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا^(١) تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال مجاهد: حتى يطهرن، يعني ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد . وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور؛ لأن قوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال، لا يبقى محرماً على الإطلاق، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ .

وهذا كقوله : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثلاث . فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها .

٢١/٦٢٦ / وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أى: غسلن فروجهن، وليس بشيء؛ لأن الله قد قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة . والمراد به الاغتسال .

(١) في المطبوعة: «فلا»، والصواب ما أثبتناه .

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: إذا اغتسلت ، أو مضى عليها وقت صلاة، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت، بناء على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال. وقول الجمهور هو الصواب. كما تقدم والله أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن إتيان الحائض قبل الغسل؟ وما معنى قول أبي حنيفة: فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك؟

فأجاب:

أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز/وطؤها حتى تغتسل. كما قال ٢١/٦٢٧ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأما أبو حنيفة فيجوز وطؤها إذا انقطع لأكثر الحيض، أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت، وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار.

وَسئَل عن الحديثين المتفق عليهما في الصحيحين:

أحدهما عن عائشة - رضى الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» وفي رواية: «وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»^(١).

والحديث الثاني عن عائشة - أيضاً - رضى الله عنها - : أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة^(٢). فهل كانت تغتسل الغسل الكامل المشروع؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضأ؟ ومع هذا / فهل كانت ناسية لأيام الحيض؟ أم كانت مبتدأة؟ وهل نسخ أحد الحديثين الآخر؟ وأيهما كان الناسخ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبيبة أن تغتسل الغسل الكامل؟ وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من الحرج العظيم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) البخارى فى الوضوء (٢٢٨) ومسلم فى الحيض (٣٢٣ / ٦٢) .

(٢) مسلم فى الحيض (٣٢٤ / ٦٦) .

فأجاب :

ليس أحد الخيثن ناسخاً للآخر، ولا منافاة بينهما.

فإن الحديث الأول: فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فإذا استحيزت قعدت قدر العادة، ولهذا قال : «فدعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيزين فيها»^(١) وقال : «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصى»^(٢) وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء فى المستحاضة المعتادة. أنها ترجع إلى عادتها، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى والإمام أحمد.

لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر: فهل تقدم التمييز على العادة، أم العادة على التمييز؟

فمنهم من يقدم التمييز على العادة. وهو مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين.

والثانى: فى أنها تقدم العادة، وهو ظاهر الحديث ، وهو مذهب/ أبى حنيفة وأحمد فى أظهر الروايتين عنه، بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكا لم يعتبر العادة، لكن الشافعى وأحمد يعتبران هذا وهذا والنزاع فى التقديم.

٢١/٦٢٩

وأما الحديث الثانى: فليس فيه أن النبى ﷺ، أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن أمرها بالغسل مطلقاً، فكانت هى تغتسل لكل صلاة، والغسل لكل صلاة مستحب، ليس بواجب عند الأئمة الأربعة، وغيرهم، إذا قعدت أياماً معلومة هى أيام الحيض ثم اغتسلت، كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت فى هذه الاستحاضة، بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد. وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل، فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادر، وقد احتج الأكثرون بما فى الترمذى وغيره أن النبى ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة^(٣).

وهذه المستحاضة الثانية لم تكن مبتدأة، وإن كان ذلك قد ظنه بعض الناس، فإنها كانت عجوزاً كبيرة، وإنما حملوا أمرها على أنها كانت ناسية لعادتها، وفى السنن: «أنها أمرت أن تحيض ستاً أو سبعاً»^(٤) كما جاء ذلك فى حديث سلمة بنت سهل، وبهذا احتج الإمام

(١-٣) سبق تخريجها ص ٣٥٥ .

(٤) أبو داود نى الطهارة (٢٨٧) والترمذى فى الطهارة (١٢٨) وقال: « حسن صحيح » .

٢١/٦٣٠ / أحمد وغيره على أن المستحاضة المتحيرة تجلس ستاً أو سبعاً، وهو غالب الحيض.

وفى المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاث سنن: سنة فى العادة لم تقدم، وسنة فى الميزة وهو قوله: «دم الحيض أسود يعرف»^(١) وسنة فى غالب الحيض، وهو قوله: «تحيض ستاً أو سبعاً، ثم اغتسلى، وصلى ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين، كما تحيض النساء، ويظهرن لميقات حيضهن وظهرهن».

والعلماء لهم فى الاستحاضة نزاع فإن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلا بد من فاصل يفضل هذا من هذا.

والعلامات التى قبل بها ستة:

إما العادة: فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره.

وإما التمييز؛ لأنه الدم الأسود والشخين المنتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر.

٢١/٦٣١ وأما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم/الأغلب، فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار، ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض، ومنهم من يجلسها الأكثر؛ لأنه أصل دم الصحة. ومنهم من يلحقها بعادة نساءها.

وهل هذا حكم الناسية؛ أو حكم المبتدأة والناسية جميعاً فيه نزاع؟ وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التى جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك.

وأما المتحيرة فتجلس غالب الحيض، كما جاءت به السنة، ومن لم يجعل لها دماً محكوماً بأنه حيض، بل أمرها بالاحتياط مطلقاً، فقد كلفها أمراً عظيماً لا تأتى الشريعة بمثله، وفى تبغيض عبادة الله إلى أهل دين الله، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين، وهو من أضعف الأقوال جداً.

وأصل هذا: أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:

دم مقطوع بأنه حيض، كالدم المعتاد الذى لا استحاضة معه.

ودم مقطوع بأنه استحاضة، كدم الصغيرة.

٢١/٦٣٢ ودم يحتمل الأمرين، لكن الأظهر أنه حيض. وهو دم المعتادة/ والميزة ونحوهما من المستحاضات، الذى يحكم بأنه حيض.

ودم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه دم فساد. وهو الدم الذى يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء.

(١) أبو داود فى الطهارة (٢٨٦) والنسائى فى الطهارة (٢١٥).

ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين، فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما، فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم. والصواب أن هذا القول باطل لوجوه:

أحدها: أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فالله تعالى قد بين للمسلمين فى المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام فى زمن الحيض، فكيف يقال: إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمته؟! نعم، قد يكون شك خاص ببعض الناس. كالذى يشك هل أحدث أم لا، كالشبهات التى لا يعلمها كثير من الناس، فأما شك وشبهة تكون فى نفس الشريعة فهذا باطل، والذين يجعلون هذ دم شك يجعلون ذلك حكم الشرع، لا يقولون: نحن شككنا، فإن الشاك لا علم عنده فلا يجزم، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم.

الوجه الثانى: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا / الصيام مرتين، إلا بتفريط من العبد. فأما مع عدم تفريطه، فلم يوجب الله صوم شهرين فى السنة، ولا صلاة ظهريين فى يوم، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة، ويوجب إعادتها. فإن هذا أصل ضعيف. كما بسط القول عليه فى غير هذا الموضع.

٢١/٦٣٣

ويدخل فى هذا من يأمر بالصلاة خلف الفاسق وإعادتها، وبالصلاة مع الأعذار النادرة التى لا تتصل وإعادتها. ومن يأمر المستحاضة بالصيام مرتين ونحو ذلك مما يوجد فى مذهب الشافعى وأحمد فى أحد القولين.

فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه، فلا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولم يعرف قط أن رسول الله ﷺ أمر العبد أن يصلى الصلاة مرتين، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك، كما قال للمسيء فى صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(١)، وكما أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة^(٢). فأما المعذور كالذى يتييم لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد، وكالاستحاضة، وأمثال هؤلاء، فإن سنة رسول الله ﷺ فى هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه، بل سنته فيمن كان لم يعلم الوجوب أنه لا قضاء/ عليه؛ لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل.

٢١/٦٣٤

ولهذا لم يأمر عمر وعماراً بإعادة الصلاة، لما كان جنبيين. فعمر لم يصل، وعمار تمرغ

(١) البخارى فى الأذان (٧٩٣) ومسلم فى الصلاة (٣٩٧ / ٤٥).

(٢) الدارمى فى الصلاة ١ / ٢٩٤، ٢٩٥.

كما تتمرغ الدابة ، ظناً أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء ، وكذلك الذين أكلوا - من الصحابة - حتى تبين لهم الحبال السود من البيض لم يأمرهم بالإعادة . وكذلك الذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم بالإعادة ، وكان بعضهم بالحبشة، وبعضهم بمكة، وبعضهم بغيرها، بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة، وبعضها إلى الصخرة ولم يأمرهم بالإعادة، ونظائرها متعددة.

فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ولهذا عذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به، فهذا هو الذي يستحق العقاب؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعمران ابن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» . وهذه قاعدة كبيرة تحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه .

٢١/٦٣٥ /ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاضة، وقد بينا أن الصواب أنه ليس عليها في صورة من الصور أن تصوم وتقضى الصوم . كما يقوله في بعض الصور من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وأنه ليس عليها أن تغتسل لكل صلاة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم . والله أعلم .

وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ نَفَسَاءَ لَمْ تَغْتَسِلَ : فَهَلْ يَجُوزُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْغَسْلِ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ :

لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا، فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تميم، وتوطأ بعد ذلك، هذا مذهب جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد . وقد دل على ذلك القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أى ينقطع الدم، فإذا تطهرن: أى اغتسلن بالماء . كما قال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقد روى ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة - كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم - حيث جعلوا الزوج أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) .

وأما أبو حنيفة: فمذهبه: إن انقطع الدم لعشرة أيام أو أكثر، وتمر عليها وقت صلاة، أو اغتسلت وطؤها، وإلا فلا. والله أعلم.

٢١/٦٣٦ / وسئل - رحمه الله - عن امرأة نفّسَاء : هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس؟ وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين أم لا وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله. أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم، فحرام باتفاق الأئمة. وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلّي، لكن ينبغي لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين.

وأما قراءتها القرآن، فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه. وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه - في أحد قولي العلماء. وإذا انقطع الدم واغتسلت، قرأت القرآن وصلت بالاتفاق، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه، فإنها تيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاعتسال والله أعلم.

آخر المجلد الحادى والعشرين